الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240185

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-240185-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2025/04/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/31م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-63497) الصادر في الدعوى رقم (ZI-63497-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2023-167460) الصادر بتاريخ 2024/02/07م المتضمّن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأن دائرة الاستئناف الموقرة استنفدت ولايتها في البت في مسألة التسبيب وقضت بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للبت في الناحية الموضوعية على البندين: (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط لعام 2019م – غرامة التأخير)، وقضت بذلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240185

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-240185-2024)

صراحة إذ أكدت في حيثيات قراراها إعادتها للفصل فيها موضوعاً، كما أكدت الدائرة الاستئنافية ضمن حيثيات قرارها الموضح أعلاه أن دائرة الفصل بتت في البنود تبعاً لقبولها لاعتراض المكلف تجاه بند عدم الالتزام بإجراءات الربط، وبالتالي تنحسر ولاية دائرة الفصل في النظر بالناحية الموضوعية للبندين أعلاه، بينما نجد أن قرار دائرة الفصل خالف ما انتهى إليه قرار الاستئناف، وأصدر القرار في ذات الحيثيات التي سبق البت فيها في قراره السابق ودون مراعاة قيام الهيئة بالاستئناف على بند التسبيب وإثبات صدور الربط وإرفاق مسببات التعديل مع الربط وفق الحيثيات والأسباب الواردة في لائحة استئناف الهيئة المرفقة، وصدور قرار نهائي من الاستئناف بإعادة البندين للفصل فيها موضوعاً، مما تؤكد معه الهيئة على أن قرار دائرة الفصل يعد معيباً وواجب النقض. وفيما يتعلق ببند (مصاريف غير مرتبطة في النشاط وبند غرامة التأخير)، قامت الهيئة عند الربط بمقارنة الإيرادات طبقاً للقوائم المالية مع الإيرادات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة ورد الفرق لعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة، قامت الهيئة بمراجعة أوراق الدعوى المتمثلة في المستندات التالية :(الفاتورة الخاصة بالإيرادات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (560,245) ريال، تسوية توضح أسباب الاختلاف في الإيرادات بين المصرح عنه في القوائم المالية وإقرارات القيمة المضافة، بيان تحليلي بالمصروفات المدفوعة بالنيابة عن الشركات التابعة بمبلغ (3,435,059) ريال، بيان تحليلي بالمبالغ المصرح عنها بالزيادة في إقرارات القيمة المضافة عن الربع الأول من عام 2019م بمبلغ (1,180,740) ريال، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بمراجعة التسوية المرفقة من المكلف والتي توضح أسباب الفروقات في الإيرادات بين القوائم المالية وإقرارات القيمة المضافة، وبناءً على ذلك توضح الهيئة وجهة نظرها حيال كل مصروف على النحو الآتي: أ. فيما يتعلق بإيرادات خارج نطاق الضريبة بمبلغ (560,425) ريال: تقبل الهيئة بما يُطالب به المكلف بالمبلغ المذكور أعلاه، عليه يُعد الخلاف منتهياً بشأنه. ب. فيما يتعلق مصروفات مدفوعة بالنيابة عن الشركات التابعة بمبلغ (3,435,059) ريال: في حال قدم المكلف للدائرة الموقرة ما يفيد عدم إدراج هذه المصروفات ضمن تكاليف ومصروفات النشاط خاصة وأن الفواتير الخاصة بهذه المصروفات باسم المكلف وهذا ما لم يقدمه للهيئة فإن الهيئة تطلب من الدائرة الموقرة التحقق من ذلك وفي حال تقديمها فإن الهيئة توافق على ما يُطالب به المكلف بالمبلغ المذكور أعلاه. فيما يتعلق بالمبالغ المصرح عنها بالزيادة في اقرارات القيمة المضافة عن الربع الأول من عام 2019م بمبلغ (1,180,740) ريال: تقبل الهيئة بما يُطالب به المكلف بالمبلغ المذكور أعلاه، عليه يُعد الخلاف منتهياً بشأنه. ت. فيما يتعلق بعمولة المبيعات بقيمة (113,198) ريال: تقبل الهيئة بما يُطالب به المكلف بالمبلغ المذكور أعلاه، عليه يُعد الخلاف منتهياً بشأنه. فيما يتعلق ببند مصاريف غير مرتبطة بالنشاط بمبلغ (228,468) ريال: تتمسك الهيئة بما ورد بمذكرتها الجوابية رقم (1) والمقيدة بملف الدعوى. فيما يتعلق بغرامات التأخير: تقبل الهيئة ذلك البند جزئياً بحدود الغرامات المرتبطة بالبنود المقبولة وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها فيما يتعلق بالبنود التي لم تقبلها الهيئة. قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240185

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-240185-2024)

فيما يتعلق بالبندين أعلاه نظراً لإلغائها البند (أولاً) أعلاه، ولمّا أن الهيئة قامت بالاستئناف عليه لذا تُطالب بإعادة البنود محل الاستئناف للدائرة مصدرة القرار للنظر بها موضوعاً.

يوم الاثنين بتاريخ 2025/04/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 01:00م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة / ...(هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1444/03/14هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وبسؤال وكيل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (عدم التزام الهيئة بإجراءات الربط لعام 2019م)، واستناداً إلى المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، والتي نصت على: "تصدر الهيئة الربط متضمناً اعتمادها للإقرار أو تعديلها عليه مع ذكر أسباب التعديل، وللمكلف الاعتراض على الربط وفقاً لأحكام الفصل (السابع) من اللائحة"، وبناءً على ما تقدم، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل وتفيد بأنه خالف ما انتهى إليه قرار الاستئناف رقم (IR-2023-167460)، وأصدر القرار في ذات الحيثيات التي سبق البت فيها في قراره السابق ودون مراعاة قيام الهيئة بالاستئناف على بند التسبيب وإثبات صدور الربط وإرفاق مسببات التعديل مع الربط وفق الحيثيات والأسباب الواردة في لائحة استئناف الهيئة المرفقة، وصدور قرار نهائي من الاستئناف بإعادة البندين للفصل فيها موضوعاً، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين علم المكلف بكافة أسباب التعديلات، كما تبين وجود مراسلات بين المكلف والهيئة متمثلة بمستندات مرسلة من قبل المكلف للهيئة تحت "مرفقات اعتراض"، وحيث ثبت علم المكلف بكافة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240185

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-240185-2024)

أسباب الربط والتعديلات الصادرة من الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم التزام الهيئة بإجراءات الربط لعام 2019م).

وبخصوص استئناف الهيئة على بند (مصاريف غير مرتبطة في النشاط)، واستناداً إلى المادة (الثامنة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، والتي نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ - داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق ببند (ايرادات خارج نطاق الضريبة بمبلغ 560,425 ريال)، وبند (المبالغ المصرح عنها بالزيادة في اقرارات القيمة المضافة عن الربع الأول من عام 2019م بمبلغ 1,180,740 ريال)، وبند (عمولة المبيعات بمبلغ 113,198 ريال)، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة في لائحة الاستئناف بإنهاء الخلاف بين الطرفين، والمتضمن على: "تقبل الهيئة بما يُطالب به المكلف بالمبلغ المذكور أعلاه، عليه يُعد الخلاف منتهياً بشأنه"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (ايرادات خارج نطاق الضريبة بمبلغ 560,425 ريال)، وبند (المبالغ المصرح عنها بالزيادة في اقرارات القيمة المضافة عن الربع الأول من عام 2019م بمبلغ 1,180,740 ريال)، وبند (عمولة المبيعات بمبلغ 113,198 ريال). وأما فيما يتعلق ببند (مصروفات مدفوعة بالنيابة عن الشركات التابعة بمبلغ 3,435,059 ريال)، وبناءً على ما تقدم، وحيث أفادت الهيئة بأنه في حال قدم المكلف للدائرة الموقرة ما يفيد عدم إدراج هذه المصروفات ضمن تكاليف ومصروفات النشاط خاصة، وبأن الفواتير الخاصة بهذه المصروفات باسم المكلف، وهذا ما لم يقدمه للهيئة فإن الهيئة تطلب من

الدائرة التحقق من ذلك وفي حال تقديمها فإن الهيئة توافق على ما يُطالب به المكلف بالمبلغ المذكور أعلاه، في حين أفاد المكلف أن المصاريف المدفوعة بالنيابة عن الشركات التابعة تسجل في قائمة المركز المالي كأرصدة مستحقة على الشركات التابعة في الإيضاح رقم (12)، وتحصل الشركة على هامش الربح وهو ما تم تسجيله في قائمة الدخل وقد خضع للزكاة والضريبة، ولما أن المكلف قدم بيان بالمصاريف المسددة بالنيابة عن الشركات التابعة وحساب استعاضة بالفواتير التي تعكس المبالغ بالإضافة إلى عينة من صور الفواتير، وحيث لم تثبت الهيئة تحميل المكلف لهذه المصاريف على قائمة الدخل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الاستئناف فيما يتعلق ببند (مصروفات مدفوعة بالنيابة عن الشركات التابعة بمبلغ 3,435,059 ريال). وأما فيما يتعلق ببند (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط بمبلغ 228,468 ريال)، وبالاطلاع على ملف الدعوى، وحيث تبين بأن المكلف أشار إلى أن الفرق يرتبط بإيرادات أخرى وخسائر رأسمالية بمبلغ (212,550) ريال وفروقات بين مسودة القوائم المالية والقوائم المالية المدققة بمبلغ (15,919) ريال، في حين لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة للمصروف والمتمثلة في الكشوف التحليلية والفواتير وما يؤيد ارتباطها بالنشاط، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط بمبلغ 228,468 ريال).

وبخصوص استئناف الهيئة على بند (غرامات التأخير)، واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (الثامنة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، والفقرة (3) من المادة (السابعة والستون) من ذات اللائحة، والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2)من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق ببند (غرامات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240185

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-240185-2024)

التأخير) على البنود (ايرادات خارج نطاق الضريبة بمبلغ 560,425 ريال - المبالغ المصرح عنها بالزيادة في اقرارات القيمة المضافة عن الربع الأول من عام 2019م بمبلغ 1,180,740 ريال - عمولة المبيعات بمبلغ 113,198 ريال)، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة في لائحة الاستئناف بإنهاء الخلاف جزئياً بين الطرفين، والمتضمن على: "تقبل الهيئة ذلك البند جزئياً بحدود الغرامات المرتبطة بالبنود المقبولة وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها فيما يتعلق بالبنود التي لم تقبلها الهيئة."، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير) على البنود (ايرادات خارج نطاق الضريبة بمبلغ 560,425 ريال - المبالغ المصرح عنها بالزيادة في اقرارات القيمة المضافة عن الربع الأول من عام 2019م بمبلغ 1,180,740 ريال - عمولة المبيعات بمبلغ 113,198 ريال). وفيما يتعلق ببند (غرامات التأخير) على بند (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط بمبلغ 228,468 ريال)، وعلى بند (مصروفات مدفوعة بالنيابة عن الشركات التابعة بمبلغ 3,435,059 ريال). وبالاطلاع على ملف الدعوى، وحيث يتبيّن أن الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم قبول غرامة التأخير من تاريخ السداد النظامي وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه الغرامات على البنود التي تم قبول الاستئناف بشأنها، وإلغاء الغرامات في البنود التي تم رفض الاستئناف بشأنها لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير) على بند (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط بمبلغ 228,468 ريال)، ورفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير) على بند (مصروفات مدفوعة بالنيابة عن الشركات التابعة بمبلغ 3,435,059 ريال).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-63497) الصادر في الدعوى رقم (ZI-63497-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم التزام الهيئة بإجراءات الربط لعام 2019م).

2- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصاريف غير مرتبطة في النشاط):

أ/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (ايرادات خارج نطاق الضريبة بمبلغ 560,425 ريال).

ب/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (المبالغ المصرح عنها بالزيادة في اقرارات القيمة المضافة عن الربع الأول من عام 2019م بمبلغ 1,180,740 ريال).

ج/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (عمولة المبيعات بمبلغ 113,198 ريال).

د/ رفض الاستئناف فيما يتعلق ببند (مصروفات مدفوعة بالنيابة عن الشركات التابعة بمبلغ 3,435,059 ريال).

هـ/ قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط بمبلغ 228,468 ريال).

3- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامات التأخير):

أ/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير) على البنود (ايرادات خارج نطاق الضريبة بمبلغ 560,425 ريال - المبالغ المصرح عنها بالزيادة في اقرارات القيمة المضافة عن الربع الأول من عام 2019م بمبلغ 1,180,740 ريال - عمولة المبيعات بمبلغ 113,198 ريال).

ب/ قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير) على بند (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط بمبلغ 228,468 ريال).

ج/ رفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير) على بند (مصروفات مدفوعة بالنيابة عن الشركات التابعة بمبلغ 3,435,059 ريال).

عضو **عضو**

الأستاذ/ .. **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.